

ارضن هو جنس مال متقوم حتى يكن اخذ
 منه كالدن وينقده بايجاب وقبول
 ويلزم ان سلم محورا مفرغا متميزا وتخلية
 شايه كالمى لسبع ومن اقل من قيمته
 من الدن فلو يكت بما سوا سقط دينه
 وان كانت قيمته اكثر فالفضل اناته وفي
 اقل سقط سن دينه بقدر ما ورجع الدن

لهن بفضل بحفظ كالوديعه وان تقي
 ضمن كالغصب لا يصح فيها رهن واجارة
 واجارة وايداع وفي الموهوب لا فقط
 وفي الحار الا ولان ولا يطل الرهن لو فعل
 لكن يعين كالم وجعل الحاقم في الحنفية وفي
 الاصح الا حوى بحفظ واذا طلب دينه
 باحضار رهنه الا اذا وضع عند عدل لم عند اصاره

Copyright © King Saud University